ما يسن له المتصدق معه وحيث سنت كره تركها ولزمت بالنذر
وكذا بحج جعلتها اضحية وللاب والجد دون غيرهما التضحية
من مالهما عن مولجهما حيث كان موجودا عند دخول وقتها
كما قاله البلقيني فالاخذ امما في الفطرة ومن قولهم لا يضحي عما
في البطن كما لا يخرج عنه الفطرة فمن كان حملا وكذا الوقت ثم
انفصل بعده في يوم النحر او بعده لم يتعلق به سنة الاضحية
ويجزي فيها اي في الاضحية الجذع من الضان وهو ما له سنة
تامة نعم ان اجذع اي اسقط سنة قبلها اجزأ كما لو تمت قبل
ان يجذع والثني من المعز وهو ما تم له سنتان ومن الابل
ما تم له خمس سنين ومن البقر وهو ما له سنتان وكما الجذع
والثني الجزعة والثنية وقد يجعل الموصوفون ما يصدق
عليهما فيشملهما الجذع والثني وخرج غير الجذع والثني مما
ذكر فلا يجزي ويجزي البدنة اي الواحد من الابل ذكرا كان
او انثى عن سبعة اي سبعة اشخاص او سبعة بيوت وان
اراد بعضهم الاضحية وبعضهم غيرها من القرب او مجرد
اللحم ولهم تسمية اللحم بنا على ان قسمته اقراز وهو ما اقتضاه
كلام الروضة واصلها وصححه في المجموع وكان تقييد اللحم
بكونه بنا لان المطبوخ يصير يتفاوتها ويظهر فيما لو قصد السبعة
الاضحية وجوب التصدق من حصته كما لانها بمنزلة سبع
اضاح ولو كان احدهم ذميا لم يقدح فيما قصده غيره من اضحية
او غيرها ويجزي البقرة ذكرا كانت او انثى عن سبعة على ما تقرر

في البدنة

في البدنة ويجزي الشاة اي الجزعة من الضان والثني من المعز
ذكرا كان او انثى عن واحد عنه او عنه وعن اهل
بيته كما قال في الروضة واصلها اذا ضحى بها واحد
عن اهل بيت تادي الشعار والسنة لجميعهم انتهى والافضل
سبع شياه ثم بدنة ثم بقرة ثم ضان ثم معز وشاة افضل
من مشاركة في بدنة او بقرة للانفراد باراقة الدم وظاهره
وان شارك باكثر من سبعة كسنة اسباعه ويظهر
في سبع سياة وجوب المتصدق من كل لان كلا اضحية وفيما
لو ضحى باكثر من سبع او باكثر من بدنة او بقرة وفرع الجميع
اضحية ووجوب المتصدق من كل ولو اشترك اثنان في
شاتين لم يجز عن واحد منهما او جماعة ظنا انهم سبعة في
بدنة فبانوا ثمانية قال البندنيجي فالذي يقتضيه المذهب
انها لا تجزئهم اضحية ولو ضحى ببدنة او بقرة عن شاة واجبة
فما زاد عن السبع له حكم اضحية التطوع واربع من المذكورات
لا تجزي في الاضاحي العوراء البين عورها وهو ذهاب ضوء
احد العينين فذهاب ضوئهما اولى وخرج بالبين العمشاء وهي
وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والعشواء وهي
التي لا تبصر ليلا لانها تبصر وقت الرعي ويوخذ منه انها لو لم
تبصر وقت الرعي لم يجز والعرجاء وان حدث عرجها تحت
السكين البين عرجها بان تكون بحيث تسبقها الماشية الى
الكلا الطيب وتتخلف عنها بخلاف اليسير من ذلك والمريضة البين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)